

Distr.: General
25 March 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أرفق طيه رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القاضي كلود جوردا لكي تنظروا فيها ولكي ينظر فيها أعضاء مجلس الأمن (انظر المرفق).

ويتطرق الرئيس جوردا في رسالته إلى مسألتين.

تتعلق المسألة الأولى بتعويض الأشخاص الذين يتم احتجازهم أو مقاضاتهم أو إدانتهم خطأ من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ويذكّر الرئيس جوردا بأنه أفاد في رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، التي وجهت اهتمامكم واهتمام أعضاء مجلس الأمن إليها في رسالتي المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/904)، بأن الرأي الممحص لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يتمثل في ضرورة أن يكون بوسع المحكمة أن تقدم تعويضا، في بعض الظروف المحددة، إلى أشخاص تم احتجازهم أو مقاضاتهم أو إدانتهم خطأ من قبل المحكمة. وذكر الرئيس جوردا أنه لكي تتمكن المحكمة من تقديم تعويض في هذه الحالات، فمن الضروري أن يقوم مجلس الأمن بتعديل النظام الأساسي للمحكمة ليمنحها السلطات القانونية اللازمة.

وكما تعلمون، لم يقر مجلس الأمن حتى تاريخه، أي تعديل من هذا القبيل على النظام الأساسي للمحكمة.

وفي الرسالة المرفقة، يفيد الرئيس جوردا بأن المحكمة تلقّت مؤخرا مطالبات بالتعويض من شخصين احتجزهما المحكمة ريثما تمت محاكمتهما وخلالها، اللذين كانا قد أدانتهما إحدى الدوائر الابتدائية، وقدما استئنافا ضد إدانتهما. وتم احتجازهما انتظارا للبت

في الاستئناف الذي قدماه، وقد أبطلت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة إدانتهما وأُطلق سراحهما بعد ذلك.

ويطلب الرئيس جوردا رأي مجلس الأمن حول المسألة الواردة في رسالته المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ قبل أن يتخذ قرارا بشأن هذه المطالبات.

أما المسألة الثانية التي يعرضها الرئيس جوردا في رسالته فتتعلق بسلطات القضاة الخاصين بدعوى في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ويذكّر الرئيس جوردا بأنه استنادا إلى بنود النظام الأساسي للمحكمة، فإن القضاة الخاصين بدعوى، كما هو الحال، مؤهلين فقط للحكم في دعاوى القضايا المعينين من أجلها، لذلك فهم ليسوا مؤهلين للحكم في دعاوى مرحلة ما قبل المحكمة في القضايا الأخرى المعروضة على المحكمة، رغم أنهم قد يكونوا متاحين لذلك الغرض، من الناحية العملية.

ويلاحظ الرئيس جوردا أنه إذا تمتع القضاة الخاصين بدعوى بالصلاحية، خلال فترة تعيينهم لمحاكمة ما، للحكم في دعوى في مرحلة ما قبل المحكمة في قضايا أخرى، إذا ما دعت الحاجة، وإذا كانوا في موقع يؤهلهم لذلك، فإن ذلك من شأنه أن يسهّل الإجراءات القضائية أمام المحكمة ويعزز من التعجيل في إنهاء ولايتها.

ويذكر الرئيس جوردا أنه لكي يكون ذلك ممكنا، فيلزم على مجلس الأمن أن يعدل النظام الأساسي للمحكمة.

وسأكون ممتنا لو عملتم على توجيه اهتمام أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) كوفي ع. عنان

مرفق

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

أود أن أكتب إليكم طالبا مساعدتكم بشأن مسألتين تعلّق عليهما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أهمية خاصة، ألا وهما: التعويض للأشخاص المحاكمين أو المدانين خطأ وولاية القضاة الخاصين بدعوى.

وكما لا يخفى عنكم، فقد أبدى القضاة خلال السنوات الأخيرة قلقا إزاء حالة الأشخاص الذين حوكموا أو أدينوا خطأ. وبالفعل فإن الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان وكذلك معظم القوانين الوطنية تنص على أن لهؤلاء الأشخاص الحق، في ظل ظروف معينة، في الحصول على تعويضات مقابل حرماهم من حرياهم ومقابل الخسائر الاقتصادية الناشئة عن ذلك. غير أن هذا الحق غير منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة ولا في نظامها الداخلي.

وقد أعربت عن هذه المشاغل للأمين العام للأمم المتحدة في رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ولا بد أن نسخة منها قد أُرسلت إليكم في ٢٦ أيلول/سبتمبر من السنة نفسها.

وإني إذ أسمح لنفسي بالإصرار على هذه المسألة الآن فإن الدافع لذلك هو أن المحكمة عُرض عليها مؤخرا طلبيّ تعويض قدمهما شخصان يعتبران أهما أُدينا خطأ. ولهذا رأيت من المناسب أيضا أن أطلب رأيكم في المسألة قبل اتخاذ أي قرار في شأها.

أما المسألة الثانية التي تشغل بالي فإها تتعلق بمشاركة القضاة الخاصين بدعوى مرحلة ما قبل المحاكمة. وتنص المادة ١٣ مكررا ثالثا (٢) (أ) (’٤‘) من النظام الأساسي للمحكمة على أن القضاة الخاصين بدعوى غير مأذون لهم ”بإبداء رأيهم خلال مرحلة ما قبل المحاكمة“. ومن المسلّم به، فقد أصبح بإمكان الموظفين القانونيين الأقدم منذ إصلاحات نيسان/أبريل ٢٠٠١، أن يشاركوا تحت إشراف قاض دائم في إعداد قضية (المادة ٦٥ ثالثا من النظام الداخلي). بيد أنه تبيّن من الممارسات خلال فترة الستة أشهر الماضية أن فعالية المحكمة وديناميتها ستتعززان لو سمح القاضي الخاص بدعوى بأن يشارك في مرحلة ما قبل المحاكمة، أي إعداد القضايا الأخرى، وأن يحضر في الوقت نفسه لسماع القضية المسندة إليه. وبالفعل، فنظرا لأن دوائر المحكمة لا تعقد جلساها إلا نصف يوم فقط (تجدر الإشارة أن الدوائر مطالبة بالتناوب بصورة عادلة فيما بينها إذ أن عدد قاعات المحكمة لا يزيد على ثلاث قاعات للنظر في ست محاكمات في وقت واحد) للنظر في محاكمات هي غاية في

الطول في معظم الأحيان، فإن القضاة الخاصين بدعوى لهم من الوقت ما يكفي للمشاركة في القضايا الجارية الأخرى. ولذلك فإني أرى أن تقييد ولايتهم لا يساعد على تحقيق ''الاستفادة المُثلى'' في ممارسة مهامهم.

ولكفالة تعجيل الإجراءات، وانطلاقا من فكرة إصلاح عمل القضاة الخاصين بدعوى لذلك فإني أقترح عليكم إلغاء الشروط الواردة في المادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي والتي تنص على ''عدم إمكانية إبداء رأيهم خلال مرحلة ما قبل المحاكمة''. ويبدو لي أن هذا الاقتراح له ما يبرره بالفعل خاصة وإن القضاة الخاصين بدعوى قد اكتسبوا تجربة وخبرة في كيفية عمل المحكمة مما يؤهلهم تماما لإعداد قضايا أخرى.

وأود مع ذلك أن أشير إلى أن هذه المهمة الجديدة لا ينبغي أن تضعف من شأن عمل القضاة الخاصين بدعوى ذي الطبيعة المحدودة والمؤقتة. وينبغي أن يظل القضاة مكلفين بمحاكمة محددة وأنهم لا يمارسون مهام إعداد القضايا الأخرى إلا خلال مدة تلك المحاكمة. لذلك فإن الأمر لا يتعلق على الإطلاق بجعلهم قضاة شبه دائمين يدعون تلقائيا إلى النظر في محاكمات كثيرة ولكن الهدف من ذلك هو تحقيق أقصى فائدة ممكنة من ولايتهم المقيدة بالنظام الأساسي.

وأتقدم إليكم بالشكر سلفا على اهتمامكم بهذه المسألة، كما أني على استعداد للرد على أي أسئلة أخرى تطرحونها.

(توقيع) كلود جوردا